الأمم المتحدة

A/C.3/58/L.64

الجمعية العامة

Distr.: Limited
18 November 2003
Arabic
Original: English

الدورة الثامنة والخمسون
اللجنة الثالثة

البند ١١٧ (ب) من جدول الأعمال
مسائل حقوق الإنسان: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأرجنتين، أسبانيا، أستراليا، ألمانيا، أندورا، أنغولا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، أيسلندا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيلاروس، الجمهورية التشيكية، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سورينام، السويد، سويسرا، سيراليون، شيلي، فرنسا، فنلندا، قبرص، الكاميرون، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.، موناكو، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليابان، اليونان: مشروع قرار

حقوق الإنسان وإقامة العدل

إن الجمعية العامة،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في المواد ٣ و ٥ و ٨ و ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[(١)] والأحكام ذات الصلة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين المتعلقين به[(٢)]، ولا سيما المادة ٦ من العهد التي تنص، في جملة أمور، على أنه لا يحرم أي إنسان من حياته تعسفا، وتحظر الحكم بعقوبة

(١) القرار ٢١٧ ألف (د - ٣).

(٢) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق، والقرار ١٢٨/٤٤، المرفق.

191103 191103 03-61809 (A)

الإعدام في الجرائم التي يرتكبها أشخاص أعمارهم دون سن الثامنة عشر عاما، والمادة ١٠ التي تنص على أن يعامل جميع المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصيلة في الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أيضا الأحكام ذات الصلة الواردة في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة[٣]، وفي الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري[٤]، ولا سيما الحق في التساوي في المعاملة أمام المحاكم وجميع هيئات إقامة العدل الأخرى، وفي اتفاقية حقوق الطفل[٥]، وبخاصة المادة ٣٧ منها التي تنص على أن يعامل كل طفل محروم من حريته بطريقة تراعي احتياجات الأشخاص الذين بلغوا سنه، وفي اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[٦]، وبخاصة التزام الدول بمعاملة الرجل والمرأة على قدم المساواة في جميع مراحل الإجراءات القضائية في المحاكم وأمام القضاء،

وإذ توجه الانتباه إلى المعايير الدولية العديدة في مجال إقامة العدل،

وإذ تعرب عن اقتناعها بأن استقلال وحياد الهيئة القضائية هما شرطان لا غنى عنهما لحماية حقوق الإنسان ولكفالة انعدام التمييز في إقامة العدل ولذا ينبغي احترامهما في جميع الظروف،

وإذ تؤكد أن الحق في الوصول إلى العدالة، على النحو الوارد في الصكوك الدولية ذات الصلة لحقوق الإنسان، يشكل أساسا هاما لتعزيز سيادة القانون عن طريق إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها أهمية كفالة سيادة القانون وحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بوصف ذلك إسهاما ذا أهمية حاسمة في بناء السلام والعدل وفي وضع حد للإفلات من العقاب،

وإذ تشير إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بالإجراءات المعنية بالأطفال في نظام العدالة الجنائية[٧] وإلى إنشاء فريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث، وما عقده هذا الفريق لاحقا من اجتماعات،

---

(٣) القرار ٤٦/٣٩، المرفق.

(٤) القرار ٢١٠٦ ألف (د - ٢٠)، المرفق.

(٥) القرار ٢٥/٤٤، المرفق.

(٦) القرار ١٨٠/٣٤، المرفق.

(٧) قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/١٩٩٧، المرفق.

وإذ توجه الانتباه إلى الأحكام ذات الصلة من إعلان فيينا المتعلق بالجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين[٨]، وفي خطط العمل الرامية إلى تنفيذ الإعلان ومتابعته[٩]،

وإذ تشير إلى قرارها ١٦١/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، وإلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢[١٠]، وإلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٠/٢٠٠٣ المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٣، المعنون ''معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال مكافحة الجريمة والعدالة الجنائية''،

١ - **تؤكد من جديد** أهمية التنفيذ التام والفعال لجميع معايير الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢ - **تكرر** دعوتها إلى جميع الدول الأعضاء ألا تألو جهدا في توفير الآليات والإجراءات التشريعية الفعالة وغيرها، فضلا عن الموارد الكافية، لكفالة تنفيذ هذه المعايير تنفيذا كاملا؛

٣ - **تهيب** بالدول استعراض تشريعاتها الوطنية بغرض كفالة اتساق أى من القوانين الوطنية المتعلقة بالأمن الوطني، وأمن الدولة، ومكافحة الإرهاب، وغيرها من القوانين المماثلة، مع أحكام القانون الإنساني الدولي وصكوك حقوق الإنسان الدولية السارية؛

٤ - **تدعو** الحكومات إلى توفير التدريب، بما في ذلك التدريب على مناهضة العنصرية وعلى التعددية الثقافية ومراعاة الفوارق بين الجنسين، فيما يتصل بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، لجميع القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والمرشدين الاجتماعيين، وموظفي الهجرة وأفراد الشرطة وغيرهم من الفنيين المعنيين، بمن فيهم الأفراد الذين يتم نشرهم في العمليات الميدانية الدولية؛

٥ - **تدعو** الدول إلى الاستفادة من المساعدة التقنية المقدمة من برامج الأمم المتحدة ذات الصلة بغية تعزيز القدرات والهياكل الأساسية الوطنية، في مجال إقامة العدل؛

---

(٨) القرار ٥٩/٥٥، المرفق.

(٩) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الأول.

(١٠) المرجع نفسه، ٢٠٠٢، الملحق رقم ٣ والتصويب (E/2002/23 و Corr. 1)، الفصل الثاني، الفرع ألف.

٦ - **تناشد** الحكومات أن تدرج إقامة العدل في خططها الإنمائية الوطنية كجزء لا يتجزأ من عملية التنمية، وأن تخصص موارد كافية لتقديم خدمات المساعدة القانونية بغية تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وتدعو المجتمع الدولي إلى الاستجابة بصورة إيجابية لطلبات الحصول على المساعدة المالية والتقنية من أجل دعم وتعزيز إقامة العدل؛

٧ - **تشجع** اللجان الإقليمية والوكالات المتخصصة ومعاهد الأمم المتحدة العاملة في مجال حقوق الإنسان ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، وغيرها من المؤسسات المعنية في منظومة الأمم المتحدة، فضلا عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية الوطنية المعنية بإعمال معايير الأمم المتحدة في هذا المجال، وغيرها من قطاعات المجتمع المدني بما فيها وسائط الإعلام، على مواصلة تطوير أنشطتها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٨ - **تحيط علما مع الاهتمام** بالمناقشات التي أجراها مجلس الأمن بشأن بند جدول الأعمال ''العدالة وسيادة القانون: دور الأمم المتحدة''؛

٩ - **تدعو** لجنة حقوق الإنسان ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الجريمة التابع لمكتب المخدرات والجريمة بالأمانة العامة، إلى أن ينسقوا بشكل وثيق أنشطتهم المتصلة بإقامة العدل، لا سيما، في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٠ - **تهيب** بآليات لجنة حقوق الإنسان وهيئاتها الفرعية، بما في ذلك المقررون الخاصون، والممثلون الخاصون، والأفرقة العاملة، مواصلة إيلاء اهتمام خاص للمسائل المتعلقة بالتعزيز والحماية الفعليين لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، بما في ذلك قضاء الأحداث، والقيام، عند الاقتضاء، بتقديم توصيات محددة في هذا الصدد، تشمل مقترحات باتخاذ تدابير في مجال تقديم خدمات استشارية ومساعدة تقنية؛

١١ - **تهيب** بمفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يعمل، في إطار ولايته، على تعزيز أنشطته المتصلة ببناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، ولا سيما في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٢ - **تشجع** المفوضية على مواصلة تنظيم دورات تدريبية وغيرها من الأنشطة ذات الصلة الرامية إلى دعم تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وترحب بنشر دليل حقوق الإنسان الموجه للقضاة والمدعين العامين والمحامين في إطار عقد الأمم المتحدة للتثقيف في مجال حقوق الإنسان ١٩٩٥-٢٠٠٤؛

١٣ - **ترحب** بزيادة الاهتمام الذي يوليه المفوض السامي لحقوق الإنسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة لمسألة قضاء الأحداث، ولا سيما عبر أنشطة المساعدة التقنية، وتشجعهما على الاضطلاع بمزيد من الأنشطة في هذا الصدد، ضمن إطار ولايتهما، مع مراعاة أن التعاون الدولي الهادف إلى إصلاح قضاء الأحداث أصبح يشكل أولوية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

١٤ - **تهيب** بفريق التنسيق المعني بتقديم المشورة والمساعدة التقنيتين في مجال قضاء الأحداث أن يعمل على زيادة التعاون فيما بين الشركاء المعنيين وأن يتبادل معهم المعلومات وأن يحشد قدراتهم ويعبئ اهتماماتهم لزيادة فعالية تنفيذ البرامج؛

١٥- **تحيط علما مع الاهتمام** بمقرر اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بأن تعد ورقة عمل عن النساء في السجون، بما في ذلك القضايا المتصلة بالأطفال والنساء في السجون[(١١)] (المقرر ١٠٤/٢٠٠٣)، وتدعو الحكومات، والهيئات الدولية والإقليمية ذات الصلة، ومؤسسات حقوق الإنسان، والمنظمات غير الحكومية إلى أن تكرس المزيد من الاهتمام بهذه الظاهرة بغية تعيين القضايا الرئيسية والوسائل التي يجري بها تناولها؛

١٦ - **تؤكد** أهمية إعادة بناء وتعزيز هياكل إقامة العدل واحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وتطلب إلى الأمين العام أن يكفل التنسيق والاتساق على نطاق منظومة الأمم المتحدة بين برامج وأنشطة هيئات المنظومة ذات الصلة في مجال إقامة العدل في حالات ما بعد انتهاء الصراع، بما في ذلك المساعدة المقدمة عن طريق حضور الأمم المتحدة في الميدان؛

١٧ - **تشدد** على الحاجة الخاصة إلى بناء القدرات الوطنية في مجال إقامة العدل، وبخاصة عبر إصلاح الجهاز القضائي، والشرطة، والنظام الجنائي، وكذلك إصلاح قضاء الأحداث، بغرض تحقيق وصون الاستقرار في المجتمعات وسيادة القانون في حالات ما بعد انتهاء الصراع، وترحب في هذا الصدد بدور مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان في مساندة إنشاء وتشغيل آليات قضائية انتقالية في حالات ما بعد انتهاء الصراع؛

١٨ - **تقرر** النظر في مسألة حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل في دورتها الستين في إطار البند المعنون ''مسائل حقوق الإنسان''.

---

(١١) انظر: E/CN.4/2004/2-E/CN.4/Sub.2/2003/43، الفصل الثاني، باء.